تدوير الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصلوة عماد الدين ومهد لمن اقامها الفضل المبين اشهد ان لا اله الا هو وحده لا شريك له في السموات والارضين والصلوة والسلام على رسوله سيد الخلق اجمعين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم الى يوم الدين وبعد فيقول الراجي عفو ربه القوي ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي هذه رسالة لطيفة مسماة بتدوير الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك مشتملة على فوائد لطيفة ولطائف شريفة ارجو من فضل ربي ان يتقبلها ويجعلها نافعة اعلم انهم صرحوا ان اقل الجماعة اثنان واحد مع الامام ولو مميزا او ملكا او جنيا كما في الدر المختار وغيره فيستفاد منه حصول فضيلة الجماعة باقتداء الجن والملك وجواز امامة الجن والملك الا انهم صرحوا انه يجوز الصلوة خلف الجني لانه مكلف كالانسي ولا تصح الصلوة المفروضة خلف الملك لانه غير مكلف فهو متنفل واقتداء المفترض بالمتنفل غير جائز كما في رد المحتار وغيره ولنذكر نصوص الفقهاء ونصوص الاخبار في هذه المباحث مع ما لها وما عليها في فصلين

الفصل الاول في حصول الجماعة بالجن **اما امامة الجن** فقال القاضي بدر الدين محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقي الحنفي في كتابه آكام المرجان في احكام الجان في الباب السادس والعشرين منه نقل ابن الصيرفي الحنبلي في فوائده عن شيخه ابي البقاء العكبري الحنبلي انه سئل عن الجني هل تصح الصلوة خلفه فقال نعم لانهم مكلفون والنبي صلى الله عليه وسلم مرسل اليهم انتهى **وكذا** ذكره نقلا عنه جلال الدين السيوطي الشافعي في كتابه لقط المرجان في اخبار الجان **وفي** الدر المختار تصح امامة الجني اشباه انتهى **وفي** الاشباه والنظائر في بحث احكام الجان منها انعقاد الجماعة بالجن ذكره السيوطي عن صاحب آكام المرجان من اصحابنا ومنها صحة الصلوة خلف الجني ذكره في آكام المرجان انتهى **قلت** صاحب الآكام وان لم يذكر هذا الحكم نقلا عن اصحابنا بل عن بعض الحنابلة لكن لما سكت عليه دل ذلك على انه كذلك عند اصحابنا ايضا كيف لا ودليل كونهم مكلفين وكون النبي صلى الله عليه وسلم مبعوثا اليهم كما اوضحه صاحب الآكام في مواضع منه حجة قطعية عليه **واما اقتداء الجن** بالانس وحصول الجماعة بهم فقد وردت في ذلك اخبار ونص عليه اخيار **قال** الشبلي في آكام المرجان في الباب السابع والعشرين منه قال الامام احمد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن ابن اسحق حدثني ابو عميس بن عتبة بن عبد الله بن عتبة عن ابي فزارة عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث المخزومي عن عبد الله بن مسعود قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو في نفر من اصحابه اذ قال ليقم معي رجل منكم ولا يقومن معي رجل في قلبه من الغش مثقال ذرة قال فقمت معه واخذت اداوة ولا احسبها الا ماء فخرجت معه حتى اذا كنا باعلى مكة رأيت اسودة مجتمعة فخط لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا وقال قم ههنا حتى آتيك قال فقمت ومضى رسول الله حتى رأيت القوم يتثورون اليه قال فسمر معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا طويلا حتى جاءني مع الفجر فقال ما زلت قائما يا ابن مسعود فقلت او لم تقل لي قم حتى آتيك قال ثم قال لي هل معك من وضوء فقلت نعم ففتحت الاداوة فاذا هو نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور قال ثم توضأ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام يصلي ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله انا نحب ان تؤمنا في صلوتنا فصفهما رسول الله خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف قلت له من هؤلاء يا رسول الله قال هؤلاء جن نصيبين جاؤا يختصمون الي في امور كانت بينهم وقد سألوني الزاد فزودتهم فقلت وهل عندك من شيء تزودهم قال قد زودتهم الرجعة وما وجدوا من روث وجدوه شعيرا وما وجدوا من عظم وجدوه كاسيا قال وعند ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستطاب بالروث والعظم

وقال ثنا عبد الرزاق نا سفيان عن ابي فزارة نا ابو زيد عن ابن مسعود قال لما كان ليلة الجن تخلف منهم رجلان وقالا نشهد الفجر معك
يا رسول الله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم امعك ماء فقلت ليس معي ماء ولكن معي اداوة فيها نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ وفي
رواية عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن ابي فزارة عن ابي زيد عن ابن مسعود فساق حديث الجن وقال في آخره تمرة طيبة وماء
طهور فتوضأ واقام الصلوة فلما قضى الصلوة قام اليه رجلان من الجن فسألاه المتاع فقال الم آمر لكما بما يصلحكما قالا بلى ولكن احببنا
ان يشهد بعضنا معك الصلوة فقال ممن انتما قالا من اهل نصيبين فقال افلح هذان وافلح قومهما ورواه الثوري واسرائيل وشريك والجراح
بن مليح وابو عميس كلهم عن ابي فزارة وقال ابن ابي الفتح اليعمري وغير طريق ابي فزارة عن ابي زيد لهذا الحديث اقوى منها للجهالة الواقعة
في ابي زيد ولكن اصل الحديث مشهور عن ابن مسعود من طرق حسان متظاهرة يشد بعضها بعضا ولم ينفرد طريق ابي زيد الا بما فيها
من التوضي بنبيذ التمر وروى سفيان الثوري في تفسيره عن اسمعيل البجلي عن سعيد بن جبير قال قالت الجن للنبي صلى الله عليه وسلم
كيف لنا بمسجدك ان نشهد الصلوة معك ونحن ناءون عنك فنزلت وان المساجد لله وذكر ابن الاثير في نوادره انعقاد الجماعة
بالجن انتهى كلام صاحب الآكام **وفيه** ايضا في الباب الحادي والعشرين قال ابن ابي الدنيا حدثني محمد بن الحسين نا عبد الرحمن بن عمرو
الباهلي سمعت السري بن اسمعيل يذكر عن يزيد الرقاشي ان صفوان بن محرز المازني كان اذا قام من تهجده بالليلة قام معه سكان
داره من الجن فصلوا بصلوته واستمعوا القراءة قال السري فقلت ليزيد انى علم قال كان اذا قام سمع لهم ضجة فاستوحش لذلك
فنودي لا تفزع يا عبد الله فانا نحن اخوانك نقوم بقيامك للتهجد فنصلي بصلاتك انتهى **وفيه** ايضا في الباب الثامن والثلاثين منه
قال ابو بكر القرشي حدثني عيسى بن عبيد الله التميمي نا ابو ادريس نا ابي عن وهب بن منبه قال التقى هو والحسن البصري رح في الموسم
كل عام في مسجد الخيف فبينما هما ذات ليلة يتحدثان مع جلسائهما اذ اقبل طائر حتى وقع الى جانب وهب في الحلقة فسلم فرد عليه وهب السلام
وعلم انه من الجن ثم اقبل عليه يحدثه فقال وهب ممن الرجل قال من الجن مسلميهم قال وهب فما حاجتك قال اوتنكر علينا ان نجالسكم ونحمل
عنكم العلم ان لكم فينا رواة كثيرة وانا نحضركم في اشياء كثيرة من صلوة وعيادة مريض وجهاد وشهادة جنازة وحج وعمرة وغير ذلك ونحمل منكم العلم
ونسمع منكم القرآن قال له وهب فاي رواة الجن عندكم افضل قال رواة هذا الشيخ واشار الى الحسن فلما رآى الحسن وهبا قد شغله عنه قال يا ابا عبد الله
من تحدث قال بعض جلسائنا فلما قاموا من المجلس سأل الحسن وهبا فاخبره بخبر الجني وانه كيف فضل رواة الحسن على غيره فقال الحسن لوهب
عزمت عليك ان تذكر هذا الحديث لاحد فاني لا آمن ان يظن الناس علينا بخير ما جاء قال وهب فكنت القى ذلك الجني في الموسم كل عام
فيسألني فاخبره ولقد لقيته عاما في الطواف فلما قضينا طوافنا قعدت انا وهو في ناحية المسجد فقلت ناولني يدك فمد يده فاذا هي مثل
ريش الهر واذا عليها وبر ثم مددت يدي حتى بلغت منكبه فاذا فيه جناح ثم تحدثنا ساعة وقال يا ابا عبد الله ناولني يدك كما ناولتك قال
فاقسم بالله لقد غمز يدي غمزة حتى ناولتها اياه حتى كاد يصيحني فضحك قال وهب فكنت القى ذلك الجني في كل عام في الموسم ثم فقدته فظننت
انه مات انتهى **وفي** لقط المرجان للسيوطي اخرج البزار عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى منكم بالليل فليجهر بقراءته فان
الملائكة تصلي بصلوته وان مؤمني الجن الذين يكونون في الهوى وجيرانه معه في مسكنه يصلون بصلوته ويستمعون لقراءته وانه ليطرد بقراءته عن داره
وعن الدور التي حوله فساق الجن ومردة الشياطين انتهى **وفيه** ايضا سئل ابن الصلاح عن رجل يقول ان الشيطان ليقدر ان يقرأ القرآن
ويصلي هو وجنوده فاجاب ظاهر المنقول تنفي قراءتهم القرآن وقوعا ويلزم من ذلك انتفاء الصلوة منهم اذ منها قراءة القرآن وقد ورد ان الملائكة
لم يعطوا فضيلة قراءة القرآن وهي حريصة لذلك على استماعه من الانس فان قراءة القرآن كرامة اكرم الله بها الانس غير ان المؤمنين من الجن
بلغنا انهم يقرؤونه انتهى **وفيه** ايضا في موضع آخر قال ابن عدي في الكامل نا عثمان بن صالح قال رأيت عمرو بن طلق الجني فقلت له
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وبايعته واسلمت وصليت معه الصبح فقرأ سورة السجدة فسجد فيها سجدتين قال الحافظ ابن حجر
في الاصابة عثمان بن صالح مات سنة عشرين ومائتين فان كان الجني الذي حدثه بذلك صادقا فيحمل الحديث الذي في الصحيح الدال على ان على رأس مائة عام

من العام الذي مات فيه النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى على وجه الارض احد ممن كان عليها حين المقالة المذكورة على الانس بخلاف الجن وقول ابن حجر في حديث عثمان فان كان الجني الذي حدثه بذلك صدق يدل على انه يتوقف في رواية الجن الى ان شرط الراوي العدالة والضبط والجن لا تعلم عدالتهم مع انه ورد الانذار بخروج شياطين يحدثون الناس اخرج ابن عدي والبيهقي عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يطوف ابليس في الاسواق ويقول حدثني فلان بن فلان بكذا واخرج الطبراني في عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوشك ان تظهر فيكم شياطين كان سليمان بن داود اوثقها في البحر يصلون معكم في مساجدكم ويقرؤون معكم القرآن ويجادلونكم في الدين وهم الشياطين في صورة الانسان انتهى وفيه ايضا في موضع آخر قال السبكي في فتاواه ان قلت هل تقولون انهم مكلفون بالشريعة في اصل الايمان ام في كل شيء قلت بل في كل شيء لانه اذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسل اليهم كما هو مرسل الى الانس والشريعة عامة لزمهم جميع التكاليف التي توجد اسبابها فيهم الا ان تقوم دليل على تخصيص بعضها فنقول يجب عليهم الصلوة والزكوة ان ملكوا انصابا بشرطه والحج وصوم رمضان وغيرها من الواجبات ويحرم عليهم كل حرام في الشريعة بخلاف الملائكة فلا نلتزم ان هذه التكاليف كلها ثابتة في حقهم اذ لم يقل بعموم الرسالة اليهم بل يحتمل ذلك ويحتمل الرسالة في البعض فان قلت لو كانت الاحكام بجملتها لازمة للجن كما هي لازمة للانس لكانوا يترددون الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتعلموها ولم ينقل قلت لا يلزم من عدم النقل عدم اجتماعهم وحضورهم مجلسه وسماعهم كلامه من غير ان يراه المؤمنون ويكون هو صلى الله عليه وسلم يراهم ولا يراهم الصحابة وقد ورد في آثار كثيرة عن السلف ان جماعة من الجن كانوا يقرؤون عليهم القرآن ويتعلمون العلم وذلك دليل عموم الاحكام فيهم انتهى وفيه ايضا قال ابن مفلح الحنبلي في كتاب الفروع الجن مكلفون في الجملة وقال ابو حامد في كتابه الجن كالانس في التكاليف والعبادات وقال في النوادر تنعقد الجماعة والجمعة بالملائكة وبالجن وذكر ايضا عن ابي البقاء من اصحابنا الحنبلية انتهى **فرع** اذا اجتمع امام من الانس وامام من الجن هما متساويان في المراتب التي يعتبر العلو فيها للامامة بل يقدم امام الانس مقتضى القواعد نعم لكون الانس افضل من الجن اجماعا

الفصل الثاني في حصول الجماعة بالملائكة **اما اقتداؤهم** بالانس في خلواتهم وجلواتهم فقد وردت بذلك اخبار وشهدت بذلك آثار وجزم بوقوع ذلك بل بحصول الجماعة وترتب احكامها اخيار بل ورد بكون جماعتهم افضل من جماعة الانس في حديث اخبار **فاخرج** ابن ابي شيبة واحمد في الزهد وابو نعيم في الحلية عن كعب قال قال ابراهيم على نبينا وعليه السلام يارب انه ليحزنني اني لا ارى احدا في الارض يعبدك غيري فانزل الله اليه ملائكة يصلون معه ويكونون معه **واخرج** احمد وابو نعيم عن نوف البكالي قال قال ابراهيم يارب انه ليس في الارض احد يعبدك غيري فانزل الله ثلاثة آلاف ملك فامهم ثلاثة ايام **واخرج** سعيد بن منصور وابن ابي شيبة في المصنف والبيهقي في سننه عن سلمان الفارسي قال اذا كان الرجل في ارض فاقام الصلوة صلى خلفه ملكان فاذا اذن واقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه **واخرجه** البيهقي بطريق آخر عن سلمان مرفوعا **واخرج** عبد الرزاق وسعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب قال اذا اقام الرجل الصلوة وهو في فلاة من الارض صلى خلفه ملكان فاذا اذن واقام صلى خلفه من الملائكة امثال الجبال **واخرج** عبد الرزاق وسعيد بن منصور عن مكحول قال من اقام الصلوة صلى معه ملكان فان اذن واقام صلى خلفه من الملائكة امثال الجبال **واخرج** عبد الرزاق وسعيد بن منصور عن مكحول قال من اقام الصلوة صلى معه ملكان فان اذن واقام صلى خلفه سبعون ملكا ولفظ عبد الرزاق صلى معه من الملائكة ما يملأ الارض **واخرج** عبد الرزاق عن طاوس قال اذا صلى الرجل فاقام صلى معه ملكاه واذا اذن واقام صلى معه اربعة آلاف ملك او اربعة آلاف الف من الملائكة **ذكر** هذه الآثار كلها جلال الدين السيوطي في كتابه الحبائك في اخبار الملائك الا الاولين فانه ذكره في الدر المنثور في تفسير سورة البقرة **واخرج** ابو نعيم في حلية الاولياء في ترجمة سلمان الفارسي نا ابو محمد بن شعيب نا عبد الله بن محمد البغوي نا عبيد الله بن محمد التيمي نا حماد بن سلمة عن سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سلمان قال ما من مسلم يكون بقي من الارض فيتوضأ او يتيمم ثم يؤذن او يقيم الا ام جنودا من الملائكة لا يرى طرفاهم او قال طرفهم **واخرج** عبد الرزاق عن النهدي عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا كان الرجل بارض قي فحانت الصلوة فليتوضأ فان لم يجد ماء فليتيمم فان اقام صلى معه ملكان وان اذن واقام صلى خلفه جنود من جنود الله ما لا يرى طرفاه كذا اورده الحافظ عبد العظيم المنذري في كتاب الترغيب والترهيب وقال ذكره عبد الرزاق في كتابه عن ابن التيمي عن ابيه عن ابي عثمان النهدي عنه والقي بكسر القاف وتشديد الياء هي الارض القفر انتهى كلامه في بحث ما جاء في الترغيب في الاذان وما جاء في فضله واخرج مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن او اقام الصلوة صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال قال السيوطي في طلوع الثريا باظهار ما كان خفيا بعد نقله قال بعضهم هذا لا يقال بالرأي فهو مرفوع واستدل السبكي به على حصول الجماعة وفضيلتها بذلك انتهى وقال ايضا في تنوير الحوالك على موطا مالك هذا مرسل له حكم الرفع فان مثله لا يقال من جهة الرأي وقد ورد موصولا ومرفوعا انتهى ثم ذكر رواية سعيد بن منصور وابن ابي شيبة والبيهقي عن سلمان ورواية سعيد عن مكحول وقد مر ذكرهما ورواية النسائي وسياتي ذكرها ثم قال قال الباجي قوله صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك يحتمل ان يكونا هما الحافظين وان ذلك مكانهما من المكلف في الصلوة وغيرها ويحتمل ان يكون هذا حكما يختص بالملائكة وحكم الآدميين مخالف لذلك فانه لو صلى معه رجلان قاما وراءه قال وقوله فان اذن او اقام كذا في رواية يحيى بالشك وفي رواية ابي مصعب وغيره فان اذن واقام قال ويحتمل ان يبلغ بالملكين درجة الجماعة اذا كان بموضع لا يقدر عليها وهو راغب فيها انتهى واخرج ابو داود في سننه نا محمد بن عيسى نا ابو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلوة فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلوة قال ابو داود قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث صلوة الرجل في الفلاة تضاعف على صلوته في الجماعة وساق الحديث انتهى قال في فتح الودود والظاهر ان ذلك اذا صلاها باذان واقامة اذ الملائكة يصلون معه وجماعة الملائكة خير فلذلك زاد الاجر انتهى وقال المنذري في كتاب الترغيب والترهيب في بحث الترغيب في الصلوة في الفلاة رواه الحاكم بلفظ ابي داود وقال صحيح على شرطهما وصدر الحديث عند البخاري ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته وحده بخمس وعشرين درجة فان صلاها بارض قي فاتم ركوعها وسجودها تكتب صلوته بخمسين درجة والقي بكسر القاف وتشديد الياء المثناة من تحت هو الفلاة كما هو مفسر في طريق ابي داود انتهى ثم اخرج النسائي من طريق داود بن ابي هند عن ابي عثمان النهدي عن سلمان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو رواية ابن ابي شيبة عن سلمان كذا ذكره السيوطي في تنوير الحوالك بعد قوله وقد ورد موصولا ومرفوعا بقوله فاخرج سعيد بن منصور في سننه وابن ابي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن من طريق سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال اذا كان الرجل بارض قي فاقام الصلوة صلى خلفه ملكان فان اذن واقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه واخرجه النسائي من طريق داود بن ابي هند عن ابي عثمان النهدي عن سلمان قال قال النبي فذكره واخرج سعيد بن منصور عن مكحول قال من اقام الصلوة صلى معه ملكان فان اذن واقام صلى خلفه سبعون ملكا انتهى لكني لم اجد هذه الرواية في سنن النسائي المعروف بالمجتبى في هذا الوقت بعد التتبع في ابواب الجماعة وابواب الاذان بقصور نظري ولا شك ان السيوطي حجة في النقل ثقة في سنده واخرج البزار عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى منكم بالليل فليجهر بقراءته فان الملائكة تصلي بصلوته وان مؤمني الجن الذين يكونون في الهوى وجيرانه معه في مسكنه يصلون بصلوته ويستمعون لقراءته وانه ليطرد بقراءته عن داره ومن الدور التي حوله فساق الجن ومردة الشياطين كذا اورده السيوطي في لقط المرجان واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب التهجد وابن الضريس في فضائل القرآن وحميد بن زنجويه في فضائل الاعمال عن عبادة بن الصامت قال اذا قام احدكم في الليل فليجهر بقراءته فانه يطرد بجهره الشيطان وفساق الجن فان الملائكة الذين هم في الهواء وسكان الدار يستمعون لقراءته ويصلون بصلوته فاذا مضت هذه الليلة اوصت تلك الليلة الليلة المستانفة فتقول تنبهي لساعته وكوني عليه خفيفة فاذا حضرته الوفاة جاءه القرآن فوقف عند راسه وهم يغسلونه فاذا فرغ منه دخل القرآن حتى صار بين صدره وبين كفنه فاذا وضع في حفرته وجاءه منكر ونكير خرج فصار بينه وبينهما فيقولان اليك عنا فانا نريد ان نسأله فيقول والله ما انا مفارقه حتى ادخله الجنة الحديث كذا اورده بطوله السيوطي في كتابه شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور وقال م اخرجه العقيلي ايضا في الضعفاء وابن الجوزي في الموضوعات من وجه آخر عنه مرفوعا وقال لا يصح انتهى وقال

السيوطي ايضا في كتابه الوجيز الذي تعقب فيه على موضوعات ابن الجوزي حديث عبادة اذا اقام احدكم الحديث بطوله وفيه ذكر منكر ونكير فيه الكديمي
وضاع وداؤد ليس بشيء قلت الكديمي مشهور فقد اخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب التهجد وابن الضريس في فضائل القرآن من وجهين آخرين عن داؤد
وورد بطوله وبلفظه من حديث معاذ اخرجه البزار انتهى **وقال** ابن عراق في تنزيه الشريعة عن الاحاديث الموضوعة بعد ذكر هذا الحديث اخرجه
ابو بكر الانباري في كتاب الوقف والابتداء من حديث عبادة ولا يصح فيه داؤد بن راشد الطفاوي والكديمي وتعقب بان الكديمي متابع
فقد اخرجه الحارث في مسنده وابن ابي الدنيا في التهجد وابن الضريس في فضائل القرآن وابن نصر في كتاب الصلوة كلهم من حديث داؤد
من غير طريق الكديمي قلت وداؤد اخرج له ابو داؤد والنسائي ووثقه ابن حبان وادخله ابن حجر في التقريب في طبقة من لم يثبت فيه ما يترك
الحديث لاجله وله شاهد من حديث معاذ بن جبل اخرجه البزار في مسنده عن خالد بن معدان عن معاذ وفيه انقطاع قال البزار خالد لم يسمع من معاذ
انتهى **فهذه** آثار صريحة وبعضها وان كانت اسانيدها ضعيفة فبعضها قوية دالة على حصول الجماعة بالملائكة واقتدائهم بالائمة البشرية **وثمة**
اخبار دالة عليه بعضها صريحة تركنا ذكرها خوفا من التطويل الموجب للملالة فخير الكلام ما قل ودل وبعضها وان كانت غير صريحة لكنها كالصريحة تركنا ذكرها لكون
الصريح كافيا في المقصود من غير احتياج الى الكناية **وقد** استفيد من سرد الآثار المذكورة امور **الاول** انه يستحب الاذان والاقامة للمسافر ولمن يصلي في الصحراء
والارض القفر وان كان منفردا **و**يشهد له ما اخرجه ابو داؤد والنسائي عن عقبة بن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعجب ربك من راعي غنم
في راس شظية الجبل يؤذن بالصلوة ويصلي فيقول الله انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلوة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة **وفي** الباب اخبار اخر
مبسوطة في مواضعها وليس هذا موضع بسطها **والثاني** استحباب الجهر بالقرأة في الصلوة الجهرية والصلوات الليلية للمنفرد لا سيما اذا صلى بالاذان والاقامة
والثالث تضاعف الصلوة في الفلاة اذا صلى بالاذان والاقامة على الصلوة في المساجد بالجماعة وحديث ابي داؤد نص فيه واسناده صحيح قاله العيني في
البناية شرح الهداية وقال المنذري في كتاب الترغيب والترهيب ذهب بعض العلماء الى تفضيل الصلوة في الفلاة على الصلوة في الجماعة انتهى ثم ذكر في معرض استناده
حديث ابي داؤد وحديث عبد الرزاق عن سلمان وحديث النسائي عن عقبة في الاذان على شظية الجبل وقد ذكرناه وحديث ابي يعلى عن انس
مرفوعا ما من بقعة يذكر عليها بالصلوة او بذكر الا استبشرت بذلك الى منتهاها الى سبع ارضين وفخرت على ما حولها من البقاع وما من عبد يقوم بفلاة
من الارض يريد الصلوة الا تزخرفت له الارض **والرابع** وهو الامر الذي نحن بصدده ان الجماعة تحصل بالملائكة **وقال** السيوطي في الحبائك في اخبار
الملائك ذكر السبكي في الحلبيات ان الجماعة تحصل بالملائكة كما تحصل من بني آدم قال وبعد ان قلت ذلك بحثا رأيته منقولا ففي فتاوى الحناطي من
اصحابنا ان من صلى في فضاء من الارض باذان واقامة وكان منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة هل يحنث اجاب بانه يكون بارا في يمينه ولا كفارة عليه
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل من اذن واقام في فضاء من الارض وصلى وحده صلت الملائكة خلفه صفوفا فاذا حلف على هذا
فلا يحنث قال السبكي ويبتني على ذلك ان من ترك الجماعة بغير عذر وقلنا بانه فرض عين فصلوة الملائكة ان قلنا انها كصلوة الآدميين وانه تقيم
به الجماعة فقد يقال انها تكفي لسقوط القضاء انتهى وفي الفروع من كتب الحنابلة قال في النوادر تنعقد الجمعة والجماعة بالملائكة وبمسلمي الجن انتهى كلام
السيوطي **وقال** السيوطي ايضا في تنوير الحوالك على موطا مالك تحت اثر سعيد بن المسيب في فتاوى الحناطي من اصحابنا لو حلف من صلى في فضاء
من الارض منفردا باذان واقامة انه صلى بالجماعة كان بارا في يمينه ولا كفارة عليه واستدل بحديث سلمان ووافقه السبكي في الحلبيات
واستدل به وبحديث الموطا انتهى **وقال** محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي في شرح الموطا بعد نقله فيه نظر فان الايمان مبنية على العرف
انتهى **وفي** الاشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي في بحث احكام الجان بعد ذكر انعقاد الجماعة بالجن ونظير ذلك ما ذكره السبكي ان الجماعة
تحصل بالملائكة وفرع على ذلك انه لو صلى باذان واقامة منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة لم يحنث انتهى **قال** ابن عابدين الشامي
الحنفي في رد المحتار على الدر المختار بعد نقله اقول ما نقله السبكي ماخوذ من حديث ان المسافر اذا اذن واقام صلى خلفه من جنود الملائكة ما لا يرى
طرفاه رواه عبد الرزاق ومقتضاه وجوب الجهر عليه لكن قدمنا في باب الاذان التصريح عن التاتارخانية بان حكمه حكم المنفرد في الجهر والمخافتة
وبه يعلم انه يحنث بحلفه عندنا لا سيما والايمان مبنية على العرف عندنا وهو منفرد عرفا وشرعا والا لاخذ احكام الامام على انه مر في الفصل السابق انه لا يلزمه الجهر الا اذا نوى الامامة

وكذا مر في شروط الصلاة انه لا يحنث في لا يؤم احدا ما لم ينو الامامة وليس في الحديث التصريح بالاقتداء به وان كان المراد ذلك فلعل انعقاد الجماعة
بالجن والملك انما يستلزم احكامها اذا كانوا على صورة ظاهرة ولهذا لو جامع جني امرأة ووجدت لذة لا يلزمها الاغتسال كما في الخانية الا اذا
انزلت كما في الفتح او جاءها على صورة آدمي كما في الحلية وكذا يقال في امامة الجني انتهى كلام ابن عابدين. اقول فيه انظار اما اولا ففي قوله
مقتضاه وجوب الجهر عليه فان وجوب الجهر انما هو اذا علم قطعا انهم يصلون مقتدين به بحسب الظاهر وليس كذلك فليس كل رجل يرى ملكا
ولا كل امام يعلم ذلك قطعا واما ثانيا ففي قوله ويعلم انه يحنث بحلفه عندنا فانه ينبغي ان يقيد ذلك بما اذا لم ينو شيئا او نوى جماعة غيره
واما اذا اراد مطلق الجماعة ولو جماعة الملائكة يكون بارا بشهادة الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم واما ثالثا ففي قوله وهو منفرد
عرفا وشرعا فانه وان صح انفراده عرفا لكنه ليس بمنفرد شرعا بشهادة الاخبار الواردة فيه واما رابعا ففي قوله والا لاخذ احكام الامام
فان اخذه احكام الامام اذا علم امامته قطعا او ليس فليس واما خامسا ففي قوله ليس في الحديث التصريح بالاقتداء به فان اللفظ
الذي ذكره وان لم يكن مصرحا به لكن الالفاظ الاخر مصرحة به على ما مر ذكرها واما سادسا ففي قوله فلعل انعقاد الجماعة بالجن الخ فان هذا امر
ليس فيه محل الليت ولعل فان احكام الجماعة من وجوب الجهر وغيره منوطة شرعا بما اذا تحققت الامامة ظاهرا فاذا اقتدى الملك او الجن على
صورة آدمي او على صورته وراه الامام بفضل الله وقوته تجب عليه احكام الجماعة والا فلا وهو لا يستلزم ان لا تتحقق الجماعة هناك مطلقا وحقيقة
اطلاق الامامة رأسا واما سابعا ففي قوله ولهذا لو جامع جني امرأة الخ فانه بحث متوقف فيه وتفصيل ذلك ان مسئلة الجني لانسية
قد وقع في حكمها نوع اختلاف فقد وضع في بعض الكتب في حالة النوم كما في فتاوى قاضيخان امرأة قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا
واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها انتهى وقال الحموي في حواشي الاشباه يفهم منه انها لو قالت يأتيني في اليقظة انه يجب
عليها الغسل بالايلاج وان لم تنزل لانه لا يأتيها الا في صورة آدمي فليحرر انتهى وفيه ما لا يخفى فان انحصار اتيانه في حالة اليقظة في صورة
آدمي ممنوع فان رؤية الجن على صورتهم او على صورة غير الآدمي ممكن بل متحقق لبعضهم ووضع في حالة اليقظة كما في الظهيرية والخلاصة
وغيرها امرأة قالت معي جني يأتيني في اليوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها انتهى وقد وضع ابن الهمام في
فتح القدير المسئلة في حالة النوم وقيدها بقوله لا يخفى انه مقيد بما اذا لم تر الماء فان رأته صريحا وجب الغسل كانه احتلام وقد اغتر صاحب
تنوير الابصار باطلاق عبارات بعض الكتب فقيد الحشفة في بحث موجبات الغسل بالآدمي حيث قال وايلاج حشفة آدمي قال في شرحه
منح الغفار احترز بالقيد الاول عن الجني لما في المحيط لو قالت امرأة معي جني يأتيني فاجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها انتهى
ولا يخفى عليك ما فيه فان عبارة المحيط ونحوها ان كانت محمولة على حالة النوم فحكم عدم وجوب الغسل صحيح لكن مع القيد الذي ذكره ابن الهمام
لكنه لا يقتضي تقييد الحشفة بالآدمي فان الكلام هناك في اليقظة لا في المنام وان كانت محمولة على حالة اليقظة فقد قيدها ابن امير حاج
في حلية المحلي بما اذا لم يظهر في صورة آدمي اما اذا ظهر في صورة آدمي وجب الغسل ومع قطع النظر عنه عدم وجوب الغسل وان لم يظهر
في صورة آدمي بعد تحققها انه يجامعها في اليقظة مما لا وجه له ولهذا قال ابو المعالي الحنبلي في شرح هداية ابي الخطاب الحنبلي على ما نقله الشبلي
امرأة قالت ان جنيا يأتيني كما يأتي الرجل المرأة هل يجب عليها الغسل قال بعض الحنفية لا غسل عليها لانعدام سببها وهو الايلاج
والاحتلام فهو كالمنام بغير انزال قلت وفي ما قاله نظر لانها اذا كانت تعرف انه يجامعها كالرجل فكيف يقول لا ايلاج ولا احتلام
واذا انعدم السبب هو الايلاج او الاحتلام فكيف يوجد الجماع انتهى وكذا بحث فيه صاحب البحر الرائق بقوله قد يقال ينبغي وجوب الغسل
بغير انزال لوجود الايلاج لانها تعرف انه يجامعها كما لا يخفى انتهى وبالجملة فالقول بانه لا يجب الغسل بوطي الجني في اليقظة الا اذا
انزلت او ظهر في صورة آدمي مما لا يعلم وجهه واما ثامنا ففي قوله وكذا يقال في امامة الجني فانه يفيد ان امامته انما تصح اذا ظهر
آدمي وهذا مما لا يظهر وجهه فان الجني مكلف باحكام الشريعة سواء تصور بصورة آدمي او لا فافهم فان المقام مما يعرف وينكر ولا
[illegible] والاقوى الظاهر [illegible]

لان شان المأموم ان يتبع امامه فيما يفعله والا فليس بمأموم واما موافقة الاذكار فليس بضروري فيحتمل انهم يسبحون في الركوع
والسجود تسبيحا تاما ويتشهدون تشهدا تاما او بغيره واما تتبعهم في الركوع والسجود والقيام والقعود فامر ظاهر وظاهر ما ذكره
عن ابن الصلاح ان الملائكة لم يعطوا فضيلة قراءة القرآن مطلقا بل استماعه فقط لكن قال السيوطي في تفسيره الدر المنثور اخرج ابو عبيد
عن ابي المنهال سيار بن سلامة ان عمر بن الخطاب سقط عليه رجل من المهاجرين وعمر يتهجد بالليل يقرأ بفاتحة الكتاب لا يزيد
عليها ويكبر ويسبح ثم يركع ويسجد فلما اصبح الرجل ذكر ذلك لعمر فقال عمر لامك الويل اليست تلك صلوة الملائكة قلت فيفيد ان الملائكة
اذن لهم في قراءة الفاتحة فقط وقد ذكر ابن الصلاح ان قراءة القرآن خصيصة اوتيها البشر دون الملائكة وانهم حريصون على
استماعه من الانس انتهى **واما اقتداء الانس بالملائكة** فالاصل فيه حديث امامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم في يومين وهو
حديث روي بطرق متعددة في كتب مشهورة في بعضها ان النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه اقتدى به وفي بعضها انه اقتدى به
واصحابه اقتدى به صلى الله عليه وسلم واختلفت الروايات في اول صلوة صلاها جبريل بهم ففي بعضها انه صلوة الصبح صبيحة ليلة المعراج
وفي بعضها وهو الاصح انه صلوة الظهر من يوم ليلة المعراج وكانت امامته الى صلوة الصبح من اليوم الثالث وقد بسط طرقه
واختلافه ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد شرحي الموطا والعيني في البناية شرح الهداية وعمدة القاري شرح صحيح البخاري
والزيلعي في نصب الراية تخريج احاديث الهداية وابن حجر العسقلاني في الدراية تخريج احاديث الهداية وفي تلخيص الحبير في تخريج
احاديث شرح الوجيز للرافعي الكبير وغيرهم **وخلاصة كلامهم** ان قصة امامة جبريل رويت عن جماعة من الصحابة بطرق
مختلفة **منهم** جابر بن عبد الله قال جاء جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مالت الشمس فقال قم يا محمد فصل فصلى
الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حتى اذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال قم يا محمد فصل العصر ثم مكث حتى اذا غابت الشمس
جاءه فقال قم فصل المغرب فقام فصلاها ثم مكث حتى اذا غاب الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه
حين سطع الفجر فقال قم يا محمد فصل الصبح ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل الظهر ثم جاءه حين
صار ظل كل شيء مثليه فقال قم يا محمد فصل العصر ثم جاء للمغرب حين غابت الشمس فقال قم يا محمد فصل المغرب ثم جاء للعشاء
حين ذهب ثلث الليل الاول فقال قم يا محمد فصل العشاء ثم جاء للصبح حين اسفر جدا فقال قم يا محمد فصل الصبح ثم قال ما بين
هذين وقت كله اخرجه النسائي من حديث برد عن عطاء ومن حديث وهب بن كيسان كلاهما عن جابر واحمد والترمذي
وابن حبان واسحق من طريق وهب وقال الترمذي قال محمد حديث جابر اصح شيء في المواقيت وقال الحاكم صحيح على
شرط الشيخين ولم يخرجاه **ومنهم** ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امني جبريل عند باب البيت مرتين فصلى
بي الظهر حين زالت الشمس الحديث وفي آخره ثم التفت الى جبريل وقال هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين
اخرجه الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن خزيمة والدارقطني والحاكم وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وصححه ابو بكر بن
العربي وابن عبد البر وفي اسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش مختلف فيه ووثقه ابن سعد وابن حبان وفي
رواية عبد الرزاق وهي متابعة حسنة واخرجه البيهقي والطحاوي في مشكل الآثار نحوه **ومنهم** ابن عمر اخرج حديثه الدارقطني
باسناد حسن وابن حبان في الضعفاء من طريق آخر فيها محبوب بن الجهم وهو ضعيف قال ابن حجر وفيه من النكارة انه قال
بالفجر والصحيح خلافه **ومنهم** ابو هريرة اخرج حديثه النسائي باسناد حسن والترمذي وفيه ان للمغرب وقتين ونقل عن البخاري
انه خطأ والحاكم وقال صحيح الاسناد والبزار **ومنهم** ابو مسعود الانصاري اخرج حديثه اسحق بن راهويه والبيهقي في
الدلائل نحو حديث ابن عباس والطبراني وابو داود وابن خزيمة وابن حبان وهو في الصحيحين من غير تفصيل الاوقات
ومنهم عمرو بن حزم حديثه عند عبد الرزاق واسحق بن راهويه **ومنهم** ابو سعيد ...

والطحاوي في شرح معاني الآثار ومنهم انس اخرج حديثه الدارقطني وابن السكن في صحيحه والاسماعيلي في معجمه ومنهم ابو موسى
الاشعري وبريدة وعبد الله بن عمرو حديثهم في صحيح مسلم **وفي الباب** آثار آخر مرسلة وموصولة في موطا مالك ومراسيل
ابي داود وتاريخ ابن ابي خيثمة وغيرهم **وقد استشكل** حديث امامة جبريل على قواعد اصحابنا الحنفية حيث قالوا انه لا يجوز
الاقتداء بالملك لانه غير مامور فهو متنفل ولا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل لحديث الامام ضامن وغيره **والمشهور** في الجواب
عنه في كتب اصحابنا امران **الاول** ان امامة جبريل كانت لخصوص التعليم فجوزت اختصاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم **وفيه**
انه ورد في بعض الطرق ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ايضا كانوا مقتدين معه بجبريل فانى يصح حكم الخصوصية **والثاني**
انه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اعاد تلك الصلوات التي صلى خلف جبريل **وفيه** ان مجرد الاحتمال غير مسموع في الامور المنقولة
والاولى في الجواب ان يقال لما امر جبريل لامامة النبي صلى الله عليه وسلم واداء الصلوات في اوقاتها معه صار مكلفا بها
ولم يبق متنفلا **قال** العيني في البناية شرح الهداية ثم ان الشافعية استدلوا بحديث امامة جبريل لصحة امامة المتنفل المفترض فقالوا
ان جبريل كان متنفلا معلما والنبي صلى الله عليه وسلم مفترض قلنا هذه دعوى فمن اين لهم انه كان متنفلا اما كونه معلما فبين قالوا
لا تكليف على ملك في هذه الشريعة وانما هو على الجن والانس قلنا هذا لا يعلم عقلا وانما علم بالشرع وجبريل مامور بالامامة للنبي
صلى الله عليه وسلم ولم يؤمر غيره من الملائكة فلما اختص بالامامة جاز ان يختص بالفرضية وروي في حديث ابي مسعود في الصحيحين قال بهذا
امرت بضم التاء وفتحها اما الفتح فظاهر واما الضم فيدل على ان جبريل كان مامورا ولكن لم يعلم كيفية امر الله له هل قال ليبلغ قولا او فعلا
او كيف شئت ولا يقال انه امره ان يبلغه قولا ويبلغه فعلا لانه ح يكون مخالفا غير ممتثل انتهى كلامه **تنبيه** اقتداء النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل
لا يتوهم منه ان جبريل افضل من النبي صلى الله عليه وسلم بناء على ان الاحق بالامامة هو الافضل وذلك لانه كان لخصوص التعليم وهذا كما اقتدى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض صلواته بعبد الرحمن بن عوف وابي بكر الصديق لضرورة لحقت به فهل يقال انهما افضل منه كلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
سيد الخلائق اجمعين عليه وعلى آله صلوات ربه الى يوم الدين **وليكن** هذا اختتام الكلام والحمد لله على الاتمام وكان ذلك يوم الثلثاء الرابع العشر
من المحرم من السنة الخامسة والتسعين بعد الالف والمائتين من الهجرة على صاحبها افضل الصلوات وازكى تحية وقد حصل بهذا التاليف فوائد ما وعدته في تعليقات الهداية

ولله الحمد على البداية والنهاية

تمت

خاتمة الطبع الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه اجمعين **اما بعد** فقد انطبعت رسالة نفيسة حاوية للطائف شريفة مسماة
بتدوير الفلك في حصول الجماعة
بالجن والملك لم يصنف مثلها في بابها ولم يسبق
لها نظير في افاداتها وكان ذلك في شهر الجمادى الاولى
من شهور سنة تسع وتسعين بعد الالف
والمائتين من الهجرة على صاحبها
افضل الصلوات وازكى
تحية فقط

٣٧٠٦

در مطبع علوي محمد علي بخش خان لكهنؤ كي واقع كتره محمد علي خان طبع كه